الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٤) الصادر فى يوم الاثنين ١٧ المحرم سنة ١٣٨٠ — ١١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصانع الشمس للزجاج والبلاور"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٨١١ المؤرخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : محمد رشاد يوسف التاجورى ، وسركيس ميساك ايراسيان ، وفؤاد جبرائيل حنا كالو ، وسعد حسين البدرى ، ومحمد يسرى يوسف التاجورى ، وعلى محجوب عباس على ، والسيدة فوزية عنبر السودة ، ومحمد رياض محمد ، والسيدة جابى أميل أمين يسى ، والسيدة جوزفين نجار كالو ، وطه حسن مدين ، وصلاح الدين محمد عيسى ، والدكتور سعد وبصا حنين البرديسى ، والدكتور فؤاد زكى تادرس ، والدكتور محمد عبد المنعم حسين ، ومحمد محمود حسن ، والسيدة تريزا أميل أمين يسى ، وحامد عبدالرحمن توفل ، وحسين عبدالفتاح سعيد ، وعادل محمد توفل ، وفايز عبد الرحمن توفل ، ومحمد عبد الرحمن توفل ، ومحمود محمد توفل ، وميشيل جورج لولى ، وشركة مخزن أدوية القاهرة — بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصانع الشمس للزجاج والبلاور" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حالة من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مصانع الشمس للزجاج والبلاور

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(١) شركة مخزن أدوية القاهرة ، شركة توصية بالأسهم بالقاهرة ويمثلها السيد جان ميساك ايراسيان ، مديرها المسئول ، المقيم بالقاهرة

(٢) السيد محمد رشاد يوسف التاجورى ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٣) السيد سركيس ميساك ايراسيان ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٤) السيد فؤاد جبرائيل حنا كالو ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٥) السيد سعد حسين البدرى ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٦) السيد محمد يسرى يوسف التاجورى ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٧) السيد على محجوب عباس على ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٨) السيدة فوزية عنبر السودة ، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة .

(٩) السيد محمد رياض محمد ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(١٠) السيدة جابى أميل أمين يسى ، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة .

(١١) السيدة جوزفين نجار كالو ، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة .

(١٢) السيد طه حسن مدين ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(١٣) السيد صلاح الدين محمد عيسى ، صاحب معامل أدوية عابدين ومقيم بالقاهرة .

(١٤) الدكتور سعد وبصا حنين البرديسى ، صاحب معامل أدوية هليوبوليس ومقيم بالقاهرة .

(١٥) الدكتور فؤاد زكى تادرس ، صاحب معامل أدوية ناردن ومقيم بالقاهرة .

(١٦) الدكتور محمد عبدالمنعم حسين ، صاحب معامل أدوية جالينوس ومقيم بالقاهرة .

(١٧) الدكتور محمد محمود حسن ، صاحب معامل أدوية الفا ومقيم بالقاهرة .

(١٨) السيدة تريزا أميل أمين يسى ، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة .

(١٩) السيد حامد عبد الرحمن نوفل ، من رجال الأعمال ومقيم بالاسكندرية .

(٢٠) السيد حسين عبدالفتاح سعيد ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٢١) السيد عادل محمد نوفل ، من رجال الأعمال ومقيم بالاسكندرية .

(٢٢) السيد فايز عبد الرحمن نوفل ، من رجال الأعمال ومقيم بالاسكندرية .

(٢٣) السيد محمد عبدالرحمن نوفل ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

(٢٤) السيد محمود محمد نوفل ، من رجال الأعمال ومقيم بالأسكندرية .

(٢٥) السيد ميشيل جورج لولى ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا ـ اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا ـ اسم هذه الشركة هو " مصانع الشمس للزجاج والبلور " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا ـ غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير الزجاج المقاوم للحرارة وأدوات المعامل والزجاج الكريستال ونصف الكريستال ، والزجاج والبلور الملون وغير الملون بكافة أنواعه ـ وكذا المواد الأولية وغير الأولية اللازمة لهذه الصناعة ، فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج ـ وما يتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى داخل الجمهورية أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

خامسا ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠٠٠ سهم نقدى عادى قيمة كل سهم (جنيهان مصريان) .

سابعا ـ تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

أولا ـ المؤسسون

الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
(١) شركة مخزن أدوية القاهرة	١١٠٠٠	٢٢٠٠٠
(٢) السيد محمد رشاد يوسف التاجورى	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٣) « سركيس ميساك ايراسيان	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٤) « على محجوب عباس على	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٥) السيدة فوزية عنبر السودة	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٦) السيد سعد حسين البدرى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٧) « محمد رياض محمد	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٨) السيدة جابى اميل أمين يسى	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٩) « جوزفين نجار كالو	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٠) السيد طه حسن مدين	١٠٠٠	٢٠٠٠

الاسم	عدد الأسهم	قيمها بالجنيهات المصرية
(١١) السيد محمد يسرى يوسف التاجورى	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٢) « فؤاد جبرائيل حنا كالو	٥٠٠	١٠٠٠
(١٣) « صلاح الدين محمد عيسى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٤) الدكتور سعد وبصا حنين البرديسى ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٥) « فؤاد زكى تادرس	٥٠٠	١٠٠٠
(١٦) « محمد عبد المنعم حسين	٥٠٠	١٠٠٠
(١٧) « محمد محمود حسن	٥٠٠	١٠٠٠
(١٨) السيدة تريزا اميل أمين يسى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٩) السيد حامد عبد الرحمن نوفل	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٠) « حسين عبد الفتاح سعيد	٥٠٠	١٠٠٠
(٢١) « عادل محمد نوفل	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٢) « فايز عبد الرحمن نوفل	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٣) « محمد عبد الرحمن نوفل	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٤) « محمود محمد نوفل	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٥) « ميشيل جورج لولى	٥٠٠	١٠٠٠
الجملة ...	٤٤٠٠٠	٨٨٠٠٠

ثانيا ــ اكتتاب خاص :

(١) شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية ش . م . ع	٥٠٠	١٠٠٠
(٢) السيد عاطف عبد العزيز زكى حنا	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٣) « منير زكى السبع	١٥٠٠	٣٠٠
(٤) الدكتور نصر وديع بدران	٥٠٠	١٠٠٠
(٥) الآنسة رين مارى فؤاد جبرائيل حنا كالو	٢٥٠	٥٠٠
(٦) السيد عادل فؤاد جبرائيل حنا كالو	٢٥٠	٥٠٠
(٧) الآنسة شانتاى فؤاد جبرائيل حنا كالو	٢٥٠	٥٠٠
(٨) « منى فؤاد جبرائيل حنا كالو	٢٥٠	٥٠٠
الجملة ...	٦٠٠٠	١٢٠٠٠
ماقبله المؤسسون ...	٤٤٠٠٠	٨٨٠٠٠
المجموع الكلى ...	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية للأسهم وقدرها خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات فى بنك الجمهورية وهو من البنوك المعتمدة كل بمقدار اكتتابه وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا ــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى لاستصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الاجراءات المطلوبة قانونا لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرقاوى فى القيام بالنشر والقيد فى السجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات والأوراق اللازمة وادخال التعديلات التى قد تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو نظام الشركة المرافق له .

تاسعا ــ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٢٠٠٠ جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من خمس وثلاثين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وتحفظ واحدة بمقر الشركة وتودع الأخيرة بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

التوقيعات

الاسم	التوقيع
السيد محمد رشاد يوسف التاجورى	ــــــــ
« سركيس ميساك ايراسيان	ــــــــ
« فؤاد جبرائيل حنا كالو	ــــــــ
« سعد حسين البدرى	ــــــــ
« محمد يسرى يوسف التاجورى	ــــــــ
« جان ميساك ايراسيان	ــــــــ
« على محجوب عباس على	ــــــــ
السيدة فوزية عنبر السودة	ــــــــ
السيد محمد رياض محمد	ــــــــ
السيدة جابى اميل أمين يسى	ــــــــ
« جوزفين نجار كالو	ــــــــ
السيد طه حسن مدين	ــــــــ
« صلاح الدين محمد عيسى	ــــــــ
الدكتور سعد وبصا حنين البرديسى	ــــــــ
« فؤاد زكى تادرس	ــــــــ
« محمد عبد المنعم حسين	ــــــــ
« محمد محمود حسن	ــــــــ
السيدة تريزا اميل أمين يسى	ــــــــ

الاسم	التوقيع
السيد حامد عبد الرحمن توفل	———
« حسين عبد الفتاح سعيد	———
« عادل محمد توفل	———
« فايز عبد الرحمن توفل	———
« محمد عبد الرحمن توفل	———
« محمود محمد توفل	———
« ميشيل جورج لولى	———

مصانع الشمس للزجاج والبلاور

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو " مصانع الشمس للزجاج والبلور " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير الزجاج المقاوم للحرارة وأدوات المعامل والزجاج الكريستال ونصف الكريستال ، والزجاج والبلور الملون وغير الملون بكافة أنواعه وكذا المواد الأولية وغير الأولية اللازمة لهذه الصناعة ، فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج وما يتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى داخل الجمهورية أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى داخل الجمهورية أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف سهم) نقدى قيمة كل سهم جنيهان مصريان وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ ـ دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم. وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـ أسهم الشركة جميعها اسمية .

مادة ١٠ ـ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وبثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة . ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء ستتعين بجلسة الجمهورية العربية المتحدة وهم السادة :

	الاسم	السن
(١)	محمد رشاد يوسف التاجورى	٤٤
(٢)	سركيس ميساك ايراسيان	٥٤
(٣)	فؤاد جبرائيل حنا كالو	٤٥
(٤)	سعد حسين البدرى	٣٠
(٥)	محمد يسرى يوسف التاجورى	٣٠

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيدين / محمد رشاد التاجوري رئيسا وسركيس ايراسيان نائبا للرئيس لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو نائبه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة تغيب أحدهما .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ١٥٠ جنيها سنويا للعضو .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه سنويا) . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

وتحسب الأصوات باعتبار صوت واحد لكل عشرة أسهم .

لا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يعين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم قد أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم وانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة ، بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية، ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرقاوى المحاسب القانونى مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٥ ـ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرتين السابقتين إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ ـ توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصيص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمالها على المساهمين .

ولا يسرى هذا الحكم الا إذا سمحت أرباح الشركة بتجنيب هذا القدر أو بمقدار ما يسمح به رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٩ ـ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٠ ـ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم ، وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .